وزارة السياحة
Ministry of Tourism



الرقم الصادر: 29895/1446

منع تسكين النزلاء دون تصريح حج اعتبارًا من 1 ذو القعدة 1446هـ

السادة مشغلي مرافق الضيافة السياحية في العاصمة المقدسة

حرصًا على سلامة وأمن الحجاج، والتزامًا بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الجهات المختصة استعدادًا لموسم الحج لعام 1446هـ، يُمنع تسكين أي نزيل في مرافق الضيافة السياحية ابتداءً من 1 ذو القعدة 1446هـ، ما لم يكن يحمل تصريح حج، أو تصريح دخول إلى مكة المكرمة للمقيمين خلال موسم الحج، وذلك حتى نهاية الموسم.

نؤكد أن عدم الالتزام بهذا التعميم سيترتب عليه تطبيق أشد العقوبات بحق المخالفين، وفقًا لما ورد في نظام السياحة ولوائحه التنفيذية.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولوية
Our Guest Come First